

Distr.: General
7 September 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2016/769 **

بلاغ مقدم من: ت. س. (يمثله المحامي مانويل سانتوريون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: 23 آب/أغسطس 2016 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الترحيل إلى الهند؛ خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب
سوء المعاملة

إن اللجنة، إذ لم تتلق تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن
المقبولية والأسس الموضوعية، رغم أنها بعثت ثلاث رسائل تذكيرية في هذا الشأن، قررت، في جلستها
المعقودة في 22 نيسان/أبريل 2022، وقف النظر في البلاغ رقم 2016/769.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (19 نيسان/أبريل – 13 أيار/مايو 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوكوالد، وكلود هيلر، وأردوغان إيسكان، وليو هواوين، ومايدا
ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف.

